

الدر المختار

وبه يفتى استحسانا .

ولوالجبة .

وفي النهر لو تزوجها على مائة على حكم الحلول على أن يعجل أربعين لها منعه حتى تقبضه

(و) لها (النفقة) بعد المنع (و) لها (السفر والخروج من بيت زوجها للحاجة و)

لها (زيارة أهلها بلا إذنه ما لم تقبضه) أي المعجل فلا تخرج إلا لحق لها أو عليها